الكتابة والسنة والاجماع والقياس ومعنى حصول العلم من الدلايل انه ينظر في
الدليل فيعلم منه الحكم فيخرج بذلك علم المقلد فعلم وان كان مستندا الى قول المجتهد
المستند الى علمه المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل واذا علمت
ان التقييد بالمكتسب لاخراج المقلد تعلم ضعف ماذكره بعضهم من التقييد به
للبيان لا للاحتراز قوله التفصيلية قال الكمال في تحريره تصريح بما علم التزاما وبيانا كما
في جمع الجوامع ان اكتسابا لا احكام لا يكون من غير ادلتها التفصيلية اه ابو السعود
تنبيه خرج بقوله من ادلتها ايضا المفيد للاستدلال العلم الحاصل بالضرورة
كعلم جبريل والرسول عليهما السلام فانه لا يسمى فقها ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف
بضرورة ولا استدلال واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد
هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن
دليل شرعي يصح ان يسمى فقها اصطلاحا بحر ويوخذ من التعريف ان الفقيه عند
الاصوليين لا يطلق حقيقة الا على المجتهد ونحوه قوله حفظ الفروع فلو وقف على
الفقها فالمراد من حصل من علم الفقه شيا وان قل وان وقف على المتفقهة فالمشتغل
به قالم في الروض فاطلاق الفقيه على المقلد الحافظ للمسايل حقيقة عندهم بدليل
انصراف الوقف والوصية للفقها اليه وسواكان يحفظ الفروع بدلايلها او لا قال
في التحرير ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا سواكان بدلايلها اولا اه بحر
والمراد بالمقلد ههنا هو الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد لا العامي كما ذكره شيخنا
اه ابو السعود ولكن انت خبير بان العامي اذا كان يحفظ ثلاث فروع قيل لم فقيه
بدليل ماذكره الى بعد قوله واقله اي الحفظ بمعنى المحفوظ قوله ثلاث فروع قال
في المنتقى واقله ثلاثة احكام اه بحر ومنه يستفاد انه اذا كان يحفظ فروض
الوضوء وان كان جاهلا بما عداها يقال لم فقيه وان فسق بترك ما يجب تعلمه
غير الوضوء قال المصنف الدرر في باب الوصية للاقارب وغيرهم اوصى بتلك ماله
الى الفقها دخل فيها من يدقق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلاث مسايل
مع ادلتها كذا في القنية حتى قيل من حفظ الوفا من المسايل لم يدخل في الوصية
قوله وعند اهل الحقيقة لب الشريعة وليست الحقيقة خارجة عن

الشريعة

الشريعة ولا الشريعة خارجة عن الحقيقة ومن ادعى ذلك يخشى عليه الكفر قوله
البصري من كبار التابعين رضي الله عنه ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة قوله انما
الفقيه صدر كلام هل رايت فقيها قط كما في البحر قوله الموصن عن الدنيا اي عن
لذاتها وحلالها قوله الزاهد في الاخرة لم تكن عبادته لقصد النعيم فيها بل هو زاهد
في نعيمها وانما عبد الله لذاته لا خوفا من ناره ولا طمعا في جنته وهو لا اذا اطلبوا
الجنة يكون طلبهم لا للتلذذ بل لرويا الحق سبحانه وتعالى كما قال بعضهم شعر

ليس قصدي من الجنان نعيما ٥ غير اني اريدها لاراكا ٥

قوله البصير بعيوب نفسه الخفية والظاهرة من سمعة ورياء وحب رياسة وعجب
واذا كان بصيرا بها دفعها عنها لان البصيرة لا يستقر على المعايب والزلات وخصت
النفس لكونها محل الشرور قوله ثبوتا كصحة وافتراض وسببا كليس بصحيح وليس
بفرض ونحو ذلك من حل وحرمة ووجوب وندب ففعل غير المكلف ليس من موضوعه
وضمان المتلفات ونفقة الزوجات عليه انما يخاطب بادايها الولي لا الصبي والمجنون
كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها فيزاد فعلها
في هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما فهي
عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولهذا لم يكن مخاطبا بها بل بايقاعها فلا
يتركها بعد بلوغه ان شا الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من
حيث التكليف ليس من موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل
المباح او المندوب لعدم التكليف فيهما لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان تكون بحسب
الشيوع كما في الوجوب والتحريم او بحسب السبب كما في بقية الاحكام فان تجويز الفعل
او الترك يرفع الكلفة عن العبد اه بحر قوله واستمداده السنن والتاريخ اي واما
اخذه بحر قوله من الكتاب وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب قوله والسنة اقواله
وافعاله صلى الله عليه وسلم وتقريراته واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة بحر قوله والاجماع
اي اجماع من يعتد باجماعه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما تعامل
الناس فتابع للاجماع كان يقول لصانع الخفاف اصنع من مالك خفا لهذا الجنس
بهذه الكلفة بكذا باجل شهرا مثلا فهو سلم وبدون الاجل يجب استحسانا للاجماع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)